



السيد الأستاذ / الشحات ختوري

وكيل وزارة المالية ورئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ...

في ضوء القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ، وتشرف بأن تفضل سيادتكم علماً بأنه حرصاً منا على المصلحة العامة وصحة المواطنين ودعماً للدور المشترك والفعال بين وزارة الصحة والسكان والمتمثلة في الإدارة العامة للأشعة والمكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة ، وجميع الموانئ المصرية في أحكام الرقابة على دخول أجهزة الأشعة التي ترد من الخارج للشركات أو الأفراد .
وهي (أجهزة الأشعة السينية ومستلزماتها وأجهزة الرنين المغناطيسي ومستلزماتها وأجهزة الموجات فوق الصوتية ومستلزماتها وأجهزة الأشعة تحت الحمراء ومستلزماتها وأجهزة الأشعة فوق بنفسجية ومستلزماتها) .
لذا يشترط لدخول هذه الأجهزة المصنوع على موافقة المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة على الإفراج الجمركي وذلك طبقاً لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٢٠ والجدول المرفق به (مرفق) .
وبناء على ما سبق ، برجاء من سيادتكم التكرم بالتنبيه على جميع الموانئ المصرية بعدم دخول أي أجهزة أشعة إلا بعد الحصول على موافقة المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة للإفراج الجمركي وذلك طبقاً للقرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٢٠ وذلك حرصاً منا على المصلحة العامة وصحة المواطنين وذلك تطبيقاً لأحكام القانون

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

د. شحات ختوري

مدير عام الإدارة العامة للأشعة
ومكتب المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة
(د . شحات ختوري)
د. شحات ختوري

رئيس المصنعة الجمارك المصرية
استراتيجية
أ. د. محمد حسن طه
١٠٤٩ / ٥١ / ٤٥
١٠٤٩ / ٥١ / ٤٥

مستشار وزير الصحة والسكان
والمشرف على الإفراج العامة للأشعة
د. محمد حسن طه
مستشار معالي وزير الصحة
والمشرف على الإفراج العامة للأشعة

قطاع الرعاية الصحية
(د . محسن طه)

١٠٤٩ / ٥١ / ٤٥
١٠٤٩ / ٥١ / ٤٥
١٠٤٩ / ٥١ / ٤٥

1052 Nile Corniche, Next National Cancer Institute, P.O. Elkhaila, Cairo.
801 234 542 24
www.radiology.eg

١٠٤٩ / ٥١ / ٤٥
١٠٤٩ / ٥١ / ٤٥
www.radiology.eg



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقمية



منشور استيراد رقابي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١

إشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما
* أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية ولائحته التنفيذية بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١

يراعى اتباع ما يلي

* يطبق كتاب السيد الدكتور / مستشار وزير الصحة والسكان لثئون الأشعة والمشرف على الإدارة العامة للأشعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ الموضح بعالية بكل دقة مرفق جدول القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٤٨٢
للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

وتفضلوا بقبول وافر التحية

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

قواد السيد

نجوى جابر شحاته

د. شحات ختوري

تحريراً في : ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ
الموافق ٤ أغسطس ٢٠٢١

السيد الأستاذ /